



No:
Date : 201 / /

العدد :
التاريخ : ٩٩٤٨ / /
٢٠١٦/١٢/٢١

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / عزل موظف

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٨٨٥٣٤ في ٢٠١٦/١٠/٦

يتضح من الأوليات أن قرار الحكم الصادر بحق المستفسر عنه تضمن الحكم بالحبس لمدة (ستة اشهر) أستناداً لأحكام البند (ثانياً/١) من القرار رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ المتضمن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر سنوات) وبغرامة لا تقل عن (خمسمائة دينار) ولا تزيد على (خمسة آلاف دينار) كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو غيره (عطية) أو (منفعة) أو (ميزة) أو (وعد بشئ) من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته والامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية) .
وأن الجريمة المذكورة تعتبر من (جرائم الرشوة) وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) سنة ١٩٩٣ فإن الحكم بالعقوبة في (جرائم الرشوة) أو (الاختلاس) أو (السرقه) يتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة لذلك يقتضي اتخاذ الإجراءات المقترضة لفرض عقوبة (العزل) بحق المبحوث عنه .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/١٢/